

## تعريف الشرط والسبب | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

قال رحمة الله ولازم من انعدام الشرط عدم مشروع اللذاد الضبط كسبب وذا الوجود لازم منه وما في اذاك شيء قائم هذا شروع في النوع الثاني من الاحكام الوضعية وهو الشرط - 00:00:00

واخبر ان الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولازم من انتفاء الشرط عدم مشروع اللذات بالضبط يعني الشرط هو الوصف الذي يلزم من عدمه عدم الحكم يعني اذا انعدم الشرط انعدم الحكم - 00:00:22

كسبب اي كذلك السبب وهو القسم الثالث من الاحكام الوضعية هو يشارك الشرط في هذه الصورة وهي ان السبب يلزم من عدمه عدم الحكم السبب والشرط يشتركان في ان عدمهما يلزم منه عدم الحكم - 00:00:43

ينتفي الحكم باندفاعة. اذا انتفى الشرط ينتفي الحكم. اذا انتفى السبب ينتفي الحكم كسبب وذا الوجود لازم منه وذا اشاره الى الاخير يعني السبب وذا الوجود لازم منه يعني ان الفرق بينهما - 00:01:06

ان السبب يلزم من وجوده وجود الحكم يلزم من وجوده وجود الحكم. بعكس الشرط فانه لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه فالسبب مثلا مثل دخول الوقت طلوع الفجر مثلا جعله الله تبارك وتعالى سببا لصلة - 00:01:26

بوجوب صلاة الفجر فإذا دخل الوقت وجبت الصلاة وإذا ما دخل الوقت لا تجب الصلاة فإذا هو يلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم لكن الشرط مثل الطهارة في الصلاة - 00:01:51

يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة اذا صلى الانسان وهو غير متظاهر فصلاته باطلة لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود ولا عدم فالرجل قد يكون ظاهرا ويصلی او لا يصلی ربما واذا صلى ربما تصح صلاته وربما لا تصح بحسب الشروط والاركان - 00:02:10

فإذا الشرط هو وصف يلزم من عدمه عدم الحكم كالسبب لكن يختلف عنه في حالة الوجود وفي حالة الوجود الشرط لا يلزم منه وجود الحكم ولا عدمه بعكس السبب فانه يلزم من وجوده وجود الحكم - 00:02:32

هذا معنى قوله كسبب وذا الوجود لازم منه وما في ذاك شيء قائم - 00:02:51